ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا قبل الشراء احب
ولا تجب الا على حر مسلم غني كغني الفطرة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية
بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ويأكل منه الطفل وما بقي يبدل بما
ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر
يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث ويعتبر الآخر
للفقير وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت
ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها
شراها او لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلاثة وهو ابن
خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء
دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع
يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها
فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية
ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل منها

ويؤكل ويطعم من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة
عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها كتابي وتصدق
بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به
مستهلكا كخل ونحو وان بيع اللحم او الجلد تصدق بثمنه ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة
وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته
قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل والاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة وحل من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق وشرب اناء مفضض وجلوسه على مفضض
متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)